بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨ و ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

اولاً: الطلب (١٤٧/اتحادية/٢٠١٨):

طلبت رئاسة محكمة استئناف واسط بموجب كتابها المرقم (٢٧٠٨) في ٢٠١٨/٧/١٩ البت في مدى شرعية المادة (١٩/ثالثاً/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ الوارد اليها ، من مكتب التحقيق القضائي في الحي ، بموجب كتابه المرقم (٤٤١٠) في ٢٠١٨/٧/١٦ ، مع نسخة من الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من (ح . ز . ع) و (م . ع . م) و (م . خ . ح) و (ق . ر . ف) و (أ . ر . ك) و(ف . ع . ك) و(ع . ع . د) و (أ . ر . ر) و(ح . ك . ف) والذي ورد فيه ((بأنه تم اصدار امر باستقدام المتهمين المذكورين اعلاه وفق المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ ، وقد تم مفاتحة مرجعهم العسكري لتبليغهم بأمر الاستقدام الصادر بحقهم ، وبعد تأكيدات عديدة استمرت لفترة تزيد على عام كامل وردت اجابة وزارة الدفاع/امانة السر العام بالعدد (القانونية/ت.ج/٢٠٢٧/٣ في ٢٠١٨/١/٢٠ بأنه حصلت موافقة السيد وزير الدفاع على عدم تنفيذ امر الاستقدام بحق المتهمين المذكورين اعلاه لعلاقة القضية بتنفيذ واجب عسكري) استناداً لنص المادة (١٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على ((للوزير عدم الموافقة ، على تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري أو احالته الى المحاكم المختصة ، اذا كان الفعل الذي ارتكبه ناشئاً ، عن القيام بواجباته العسكرية أو بسببها ، وفقاً لتوصيات المجلس التحقيقي ، الذي يشكل لهذا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الغرض)). ويذهب الطلب الى ان المادة (١٩/ب) تتعارض مع بعض النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وبناء عليه بادر مكتب التحقيق القضائي في الحي للطعن بعدم دستورية المادة (١٩/ب) المشار اليها للاسباب الآتية : ١. انها تتعارض مع ما ورد في المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على ((المواطنون متساوون امام القانون دون تمييز ... الخ) حيث يمنح العسكري ميزة تحول دون حضوره امام القضاء المدني بالرغم من وجود ضمانات قانونية له ، امام القضاء المذكور. ٢. وتتعارض المادة المطعون فيها مع احكام المادة (١٩/اولاً) من الدستور والتي تنص على ان ((القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون)) . ٣. وتتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على مبدأ ((الفصل بين السلطات)) حيث ان عدم موافقة مرجع المتهم العسكري ، على تنفيذ امر القبض أو امر الاستقدام الصادر بحقه يشكل تدخلاً واضحاً من السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية ويؤدي الى تعطيل قراراتها .....) .

ثانياً: الطلب (٢١/اتحادية/٢٠١٩)

وكما طلبت محكمة استئناف نينوى الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف ، بموجب كتابها المرقم (٣٢٩/مكتب/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٠ البت في شرعية المادة (١٩/اولاً وثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الوارد اليها برفقة كتاب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة المرقم (٨٨) في ٢٠١٩/٢/٥ ، مع نسخة مصورة ، من الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من ((النقيب م . ع . م ، والعريف ش . أ . ع والمنتسب أ . م . ح)) الجاري التحقيق معهم وفق احكام المادة (٣٣٢) ق.ع وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) ق.ع ، وان اجراءات التحقيق والاحالة ، متوقفة على حضور المتهم (النقيب ميسر عبد الرزاق مسلط) الصادر امر الاستقدام بحقه ، وعلى تنفيذ امر القبض الصادر بحق بقية المتهمين وحيث قد حصلت موافقة وزير الدفاع ، على عدم حضور المتهمين امام المحكمة اعلاه ، وان المجلس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

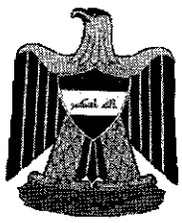

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨ و ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

التحقيقي العسكري ، قد غلق التحقيق بحقهم لعدم مقصريتهم استناداً لاحكام المادة (١٠/رابعاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتم تعليل ذلك بأن (القضية تتعلق بالواجب العسكري، استناداً الى احكام المادة (١٩/ ثانياً/أ) من القانون المذكور، وتذهب محكمة التحقيق الى ان المواد – موضوع الطلب – تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهمين في حال ارتكابهم جريمة اذا كانت متعلقة، بطرف مدني، اثناء تأدية وظيفتهم وتتعارض مع المادة (١٩/ اولاً وثالثاً وسادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك مع المادة (٤٧) منه، حيث ان القضاء المدني في الجانب الجزائي منه، يوفر الضمانات القانونية للمتهمين في محاكمة عادلة...) ولما تقدم فأن قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة ، يطعن بعدم دستورية المادة (١٩/اولاً وثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، ويطلب البت بمدى شرعيتها ، وفقاً لما جاء بالقرارين المرقمين (٣٢/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/٧ و(١١٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٢٤.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة في المحكمة الاتحادية العليا ومن استعراض الطلبين الواردين من محكمتي التحقيق في استئناف واسط وفي استئناف نينوى المنوه عنهما آنفاً والمتضمنين الطعن بعدم دستورية الفقرات (اولاً – ثانياً – ثالثاً/ ب) من المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري لمخالفتها لاحكام المواد (١٤، ١٩/ اولاً وثالثاً وسادساً) و(٤٧) من الدستور. ولدى دراسة احكام هذه المواد الدستورية ، وازاء موجبات صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الذي قصدته المادة (٩٩) من الدستور وهي الوصول الى اجراء تحقيق او محاكمة عادلة للعسكري فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها اثناء قيامه بواجباته الرسمية وتوفيراً للضمانات القانونية اللازمة لقيامه بهذه الواجبات، مما يستدعي الرجوع الى مرجعه لتقدير ما قام به من فعل وهل يستأهل محاكمته عنه

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

او عدم محاكمته بعد اجراء التحقيق من مجلس تحقيقي مختص في ذلك. واذا ما تعسف المرجع في اعطاء الاذن بالاستقدام او بتنفيذ امر القبض او بالمحاكمة فأن قراره خاضع للطعن به امام القضاء الاداري كما تنص على ذلك المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وفي ذلك ضمانة كافية للمتضرر من قرار مرجع المتهم في اعطاء الاذن بالاستقدام او بتنفيذ امر القبض او بالمحاكمة. وبناء عليه وللاسباب المتقدمة تقرر رد الطلبين الواردين من محكمتي التحقيق المشار اليهما في هذا القرار لعدم وجود تعارض بين احكام المواد الدستورية التي اشاروا اليها وبين المادة (١٩/اولاً/ ثانياً/ ثالثاً – ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦. صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١٩/٢/٢٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566